

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 11 لسنة 1371 ور بتعديل نص
المادة 52 من القانون رقم 40 لسنة 1974
افرنجي بشأن الخدمة في الشعب المسلح



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (11) لسنة 1371 و.ر

**بنتعديل نص المادة (52) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح**

مؤتمر الشعب العام .

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.

- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي بشأن الخدمة في الشعب المسلح .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي بنتعديل بعض أحكام قوانين الشعب المسلح .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعدل نص المادة (52) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي ،
والمعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي بنتعديل بعض أحكام
قوانين الشعب المسلح ، بحيث يكون نصها على النحو التالي :-

مادة (52)

قسم الطاعة

1 - يؤدي العسكريون عند بدء خدمتهم في الشعب المسلح قسم الطاعة
بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أبذل دمي وروحى في سبيل الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الداخل والخارج محافظاً على
نظامها الجماهيري وعلى ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أخدمها خدمة
صادقة في البر والبحر والجو ، وأحمى علمها وأمنها وسلمها
أراضيها ، ولا أترك سلاحى قط حتى أذوق الموت ، وأن أحافظ على
شرف العسكري ، وأن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك . والله على
ما أقوله شهيد) .

2 - يكون أداء الضباط للقسم أمام القائد الأعلى أو من ينوبه ، ويكون
أداء ضباط الصف والجنود للقسم أمام أمر الوحدة .

المادة الثانية

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في متونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13 / الصيف 1371 هـ .